في المرأة .

ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر .

ثالثها كون رجوعه بنحو فسخ البيع .

رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي .

خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس .

سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين .

ثامنها بقاؤه في ملك المفلس .

تاسعها عدم تعلق حق لازم به .

وقد ذكر المؤلف بعض هذه الشروط (قوله فورا) خرج به تراخي العالم بأن له ذلك فورا لتقصيره بخلاف الجاهل ولو كان مسلما مخالطا لنا فيما يظهر لخفاء ذلك على أكثر العامة بل المتفقهة .

وقوله إلى متاعه أي كله إن لم يقبض شيئا من الثمن أو بعضه إن قبض شيئا منه .

(وقوله إن وجد) أي المتاع في ملكه أي المفلس وخرج به ما لو خرج عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف فلا رجوع .

(وقوله ولم يتعلق به حق لازم) أي يمنع بيعه .

وخرج به ما لو تعلق به ذلك كرهن مقبوض وجناية توجب مالا متعلقا برقبته وكتابة صحيحة فلا رجوع أيضا .

(وقوله والعوض حال) أي دين حال وتعذر حصوله بسبب الإفلاس .

فخرج بدين العين كما لو اشترى عبدا بأمة ولم يسلمها للبائع حتى حجر عليه فيطالب البائع بها ولا يرجع في العبد وبحال أي وقت الرجوع ما لو كان مؤجلا وقته وبتعذر حصوله بسبب الإفلاس ما لو لم يتعذر بسببه كأن كان به رهن يفي أو ضمان مليء مقر فلا رجوع في جميع هذه المخرجات (قوله وإن تفرخ البيض الخ) أي له الرجوع في عين ماله وإن تغيرت صفته كأن صار البيض فرخا أو صار البذر نباتا أو صار الزرع مشتد الحب .

وفي البجيرمي ما نصه ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحب زرعا أخضر أو البيض فرخا أو العصير خلا أو الزرع مشتد الحب أو زوجت الأمة وولدت أو خلط الزيت أو نحوه من المثليات بمثله أو بدونه رجع البائع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب لأنها من عين ماله اكتسبت

صفة أخرى فأشبه صيرورة الودي نخلا .

اه .

ابن حجر قال سم وقياسه على الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات فإنها للمفلس .

اه (قوله ولو بلا قاض) أي فلا يحتاج في الرجوع إلى الرفع له .

(وقوله بنحو فسخ) متعلق بيحصل أي يحصل بنحو فسخ العقد كنقضته أو أبطلته (قوله لا بنحو بيع وعتق) أي لا يحصل الرجوع بنحو بيع وعتق من وقف ووطء .

قال في النهاية وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير .

اه .

(وقوله فيه) أي في المبيع .

وفي بمعنى اللام أي له .

وا سبحانه وتعالى أعلم .

$ فصل أي في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه $.

(واعلم) أن الحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير قصدا وبالذات كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده و تعالى والمرتد للمسلمين ولها تراجم تقدم بعضها وبعضها يأتي .

ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ما ذكر في هذا الفصل وقد نظم بعضهم أقسام الحجر بنوعيه بقوله ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن فالثلاثة الأول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم لحق غيرهم .

والرقيق في البيت شامل للقن وللمكاتب .

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر ظاهر وذلك لعدم انحصار النوع الأول إذ منه الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والحجر على الورثة في التركة والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض .

وقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله (قوله يحجر بجنون الخ) وذلك لقوله تعالى ! ! فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم .

وفسر الإمام الشافعي رضي ا عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون ثم إن معنى الحجر لغة المنع .

ومنه تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب